الدرس: ٢٥

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء، ٢٣ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع التى يدعى وقوع نتيجتها مخالفا للقطع بالحكم الشرعى

يقع الكلام فى فروع ادّعى أن نتيجتها تخالف القطع بالحكم الشرعى.

الفرع الاول: لو كان لزيد دينار عند الودعى و لعمرو ديناران عند الودعى، فتلف احد الدنانير.

فحكم الاصحاب بأنه يؤتى لصاحب الدينار نصف دينار و لصاحب الدينارين دينار و نصف. و قد ورد ذلک فى رواية النوفلى عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه أبى جعفر عليه السلام:

فی رجل استودع رجلا دینارین فاستودعه آخر دینارا فضاع دینار منها، قال یؤتی صاحب الدینارین دینارا و یقسّم الآخر بینهما قسمین.

فیقال: بأنه قد یؤدی ذلک الی مخالفة العلم التفصیلی. کما لو وهب کل من زید و عمرو النصف المنتقل الیهما من شخص ثالث. هذا الشخص الثالث جمع نصفی دینار و تزوّج زواجا منقطعا بهذین النصفین، فیعلم تفصیلا بأن زواجه المنقطع فاسد لکون بعض المهر مغصوبا. و هکذا لو اشتری جاریة بهذین النصفین فیعلم بأن شراء هذه الجاریة بهذین النصفین علی نحو الثمن الشخصی باطل و یحرم تصرف هذا المشتری فی هذه الجاریة و الاستمتاع منها. بل نفس الودعی حینما یقسّم الدینار الواحد الی نصفین یعلم تفصیلا بأن هذا الذی یصنعه خلاف الواقع، لأنه إما بتمامه ملک زید أو أنه بتمامه ملک عمرو.

یقع الکلام تارة فی مقتضی النص الخاص و هو روایة السکونی و اخری فی مقتضی القاعدة خصوصا علی مبنی من لا یری حجیة خبر السکونی کالسید السیستانی حیث یستشکل فی وثاقة النوفلی الراوی عن السکونی.

المحتمل فی مقتضی القاعدة وجوه:

الوجه الاول: ما ذكره السيد الخوئی فی مصباح الاصول: من أن تنصيف الدينار الثانی بين زيد و عمرو نصفين مقتضی قاعدة العدل و الانصاف و جرت عليه السيرة العقلائية. فإنه قد لا يمكن ايصال مال الی صاحبه الا بصرف بعض هذا المال. فهذا مقدمة وجودية. و لكن فی المقام اعطاء كل منهما نصف دينار مقدمة علمية، و بذلک نحرز أن المالک الواقعی قد وصل اليه نصف المال علی الاقل. بخلاف ما لو اعطينا الدينار الثانی الی احدهما. فيحتمل أن المالک لواقعی قد انحرم من ماله.

اشكالات علی قاعدة العدل و الانصاف:

الاشكال الاول:

السيد الخوئی فی ابحاثه الفقهية ردّ ذلک بقوة و قال: ابدا لم تتم سيرة عقلائية علی التنصيف. اختار الموافقون لقاعدة العدل و الانصاف لها اسم جميل، و لكن گيربالكم لا يقشمركم، هذه قاعدة لا اساس لها فيما بين العقلاء. ذكر ذلک فی بحث الزكات و الخمس.

مثلا إذا علمنا بأن هذا الدينار إما زكات أو خمس مثلا حق سادة، فإن كان زكاتا فالمكلف ليس هاشميا فلا يجوز له أن يعطی الزكات

للسيد الفقير، و إذا كان حق السادة يجب عليه أن يعطى هذا الدينار للسيد الفقير.

فهذا الدنيار إما أنه يستحقه سيد الفقير أو يستحقه غير سيد يكون فقيرا.

بعضهم قال مقتضى قاعدة العدل و الانصاف التنصيف. اعطوا نصف الدينار الى السيد الفقير و نصفه الآخر الى غير السيد الذى هو فقير.

السيد الخوئى يقول: لا، من أين ذلک؟ هذا ليس صحيحا. إذا امكن الاحتياط بشكل و آخر نعمل بالاحتياط و الا فنجرى القرعة، كيف نعمل بالاحتياط؟ نطلب من وكيل عن السيد الفقير و عن غير السيد، نقول له: خذ هذا الدينار وكالة عمن يستحقه. هو يأخذ الدينار وكالة عمن يستحقه. أنا برئت ذمتى. هذا السيد و ذاک الشيخ يقع بينهما شبه تنازع. هذا السيد يقول أنا آخذ الدينار، و ذاک يقول أنا آخذ الدينار، فيقرع بينهما. القرعة لكل امر مشكل. أو ندعوا هذا السيد و ذاک الذى ليس بسيد نقول لهما تعاليا الى الحرم نلتقى بهما فى الحرم و نقول لهما اقعدوا، يقعدان، نخلى الدينار قدّامهما و نقصد بذلک ايصال الحق الى صاحبه. فبرأت ذمتنا، بعد ذلک يجرون القرعة أيهما يأخذ هذا الدينار أو يتصالحان بتراض منهما.

فهذا الوجه الذى ذكره السيد الخوئى فى الاصول لم يقبله فى الفقه فى كتاب الزكات و الخمس. فى كلا الكتابين.

فى مبانى تكملة المنهاج لأنه وردت روايات خاصة فيما إذا تنازع شخصان فى مال خارج عن يدهما، وردت عدة روايات مفادها أن هذا المال يقسّم بينهما نصفين.

و لكن يقتصر فى ذلک على مورد النص. مورد النص هو التداعى و لا ربط له بالمقام.

الاشكال الثانى على قاعدة العدل و الانصاف فى المقام: ما ذكره السيد السيستانى. هو يقول: ليس عندى مشكل مع قاعدة العدل و الانصاف. لكن ليست نتيجتها التنصيف. بل نتيجتها اعطاء ثلثى دينار الى صاحب الدينار الواحد و اعطاء دينار و ثلث الى صاحب الدينارين. لماذا؟

يقول السيد السيستانى: لماذا أنتم غافلين عن رعاية نسبة الاحتمال؟ انتم نظركم الى الاشخاص كم عدد الاشخاص، بعد تقولون عدد الاشخاص اثنان زيد و عمرو، تنصفون المال بينهم. لا، نسبة احتمال كون التالف دينار صاحب الدينارين ضعف احتمال كون التالف دينار صاحب الدينار الواحد. لماذا؟

صاحب الدينارين كان عنده ديناران، الدينار الاول و الدينار الثانى. و صاحب الدينار الواحد عنده دينار ثالث. احتمال كون ذلک الدينار التالف الدينار الاول، واحد من ثلاثة احتمالات. احتمال كون ذاک الدينار التالف هو الدينار الثانى لصاحب الدينارين واحد من ثلاثة أيضا، و احتمال كون الدينار التالف من صاحب الدينار الواحد واحد من ثلاثة ايضا. فالنتيجه أن احتمال كون التالف دينار صاحب الدينارين اثنين من ثلاثة، يعنى احتمالان من ثلاثة احتمالات. و احتمال كون التالف من مال صاحب الدينار الواحد احتمال واحد من ثلاث احتمالات. لابد من رعاية نسبة الاحتمال فى تطبيق قاعدة العدل و الانصاف.

و كلما زاد دينار صاحب الدنانير، مثلا صاحب الدنانير كان لديه عشر دنانير و هذا المسكين المقرود الذى ليس عنده حظ كان عنده دينار واحد. جاء و اعطاه للودعى. ذاک الاول جاء بعشر دنانير اعطاها للودعى. فتلف دينار واحد و لا يدرى أنه من مال صاحب الدنانير كان أو من مال صاحب الدينار الواحد. احتمال كون ذاک الدينار التالف من مال صاحب الدينار الواحد يصير واحد من عشرة، لأنه بقيت عشرة دنانير. و احتمال كون التالف من مال صاحب الدنانير تسعة من عشرة. يعنى مظنون أن التالف من ماله. و كلما زاد

دنانیره یزید احتمال کونه من ماله. افرض کان له مثلا مأتین عدد دینار، فاعطی المأتین بید الودعی، و هذا عنده دینار واحد، هنا احتمال کون التالف دینار هذا المسکین ضعیف جدا بحیث یطمئن بعدمه. یعنی احتمال کون التالف مال هذا الشخص بلحاظ العامل الکمی احتمال ضعیف جدا. نعم هناک قد یکون عامل کیفی، ذاک عنده حظه عظیم یخلی یده علی التراب یطلع ذهبا و هذا یخلی یده علی الذهب یطلع کذا. خب هذا عامل کیفی، لیس عندنا شغل به. لا، لابد أن نلحظ حسب العامل الکمی. هنا نطمئن بأن هذا المال التالف کان دینار ذاک الذی عنده مأتین دینار.

یقول السید السیستانی فی کتاب القرعة: لو لم نقبل قاعدة العدل و الانصاف أردنا أن نطبّق القرعة، یا سیدنا الخوئی! حتی أنت لا تعترف بقاعدة العدل و الانصاف تقول هذه قاعدة اسم جمیل اختاروا لها و لکن لیس لها اساس فلابد من اجراء القرعة. خب کیف تجری القرعة؟ حسب عدد الاشخاص؟ هذا لیس صحیحا. لابد من رعایة نسبة الاحتمال فی کیفیة القرعة. فلابد أن نکتب اسم هذا الصاحب الدینار الواحد علی ورقتین، لان احد الدینارین احتمال أن یکون له لا لصاحب الدینارین صار احتمالین من ثلاث احتمالات. فاحتمال کون التالف ماله احتمال واحد من ثلاث احتمالات،عکسه هو أن یکون

الدينار الموجود لهذا الشخص يكون احتمالان من ثلاث احتمالات. فلابد أن تكتب اسم هذا الشخص فی ورقتين، و اسم ذاک الشخص الآخر فی ورقة واحدة.

أنا اذکر مثالا تأييدا للسيد السيستانی، ما اقول تأييد کامل، لکن اريد أن يبين لکم أن کلام السيد السيستانی عقلائی:

يقال بأن شخصا رمی رصاصا الی جهة، و شخص آخر رمی عشرين رصاصا الی جهة، بعد ذلک جائوا و قالوا انقلت امرأةٌ لأجل اصابة رصاص اليها. جاءوا اعتقلوا هذين الشخصين ذهبوا بهما الی المحکمة. احدکما قتل هذه المرأة بلا اشکال. لأنه هنا ما کان رصاص مرمیّ الا من جهتکم. صاحب الرصاص الواحد يقول أنا کان عندی رصاص فاطلقت الرصاص، يوجد احتمال أن هذا الرصاص أو السهم وقع علی تلک المرأة فقتلها، و لکن هذا صديقنا رمی عشرين رصاصا، هشرين سهما. احتمال أن هذه المرأة انقتلت بسهم أو رصاص من هذا الشخص يکون عشرين من واحد و عشرين احتمال. يعنی هناک واحد و عشرين احتمال. الرصاص الاول لزيد الذی هو صاحب عشرين رصاص، قتل هذه المرأة. الرصاص الثانی، الرصاص الثالث، الی الرصاص العشرين.

يبقى احتمال واحد، الاحتمال الحادى و العشرون أنه انقتلت تلک المرأة برصاص هذا الرجل الثانى صاحب رصاص واحد.

السيد السيستانى يقول: هذا تطبيق للعدالة؟ تكتب اسم هذا المقرود فى ورقة و اسم ذاک الذى عنده حظ و الله خلقه هکذا محظوظ تکتب اسمه فى ورقة ثانية، خب يطلع اسم هذا الشخص خلال القرعة احتمال خمسين بالمأة. لأنه ورقتان، احتمال اصابة القرعة بهذه الورقة خمسين بالمأة، احتمال اصابة القرعة لذيک الورقة خمسين بالمأة. و لکن احتمال أن هذا الرجل قاتل تلک المرأة کم؟ احتمال واحد من واحد و عشرين احتمالات. يعنى احتماله ضعيف فى الغاية. بينما أن احتمال کون القتل بسبب رمى رصاص ذاک الرجل الآخر عشرين من واحد و عشرين احتمالات. العقلاء يقولون هذا ليس تطبيقا للعدالة فى المجتمع. غير أنتم تدعون نطبق العدالة فى المجتمع؟ هکذا تعملون؟ هذه العدالة التى تبشرون الناس بها؟ لا يصير.

السيد السيستانى أحيانا يراعى هذه النسبة فى بعض فتاواه الفقهية، يعنى يقول لا تنظروا الى عدد الاشخاص، انظروا الى النسبة. مثلا فى زکات الفطرة، (الان ليست قضية نسبة الاحتمال لکن نسبة النفقة) أنت ابوک اعطاک بيت، لا أنه ملّکک، لا، قال هذا البيت مالى و

يكون ارثا للجميع، و لكن مادتم حيا فاذهب انت و اسكن فيها مجانا. يعنى مصارفک من جيبک و لا فلس اعطيک. هلّ شهر شوّال، السيد السيستانى يقول: افرض أنت استأجرت هذا البيت من ابوک، كم يكون مبلغ الاجارة؟ نسبة الاجارة من مصاريف الانسان كم يصير؟ خمسين بالمأة. فابوک يكون يشاركک فى زكات الفطرة بالنصف. إذا كان نسبة مبلغ الاجارة الى مصاريف الانسان اكثر، فتكون نسبة مشاركته فى زكاة الفطرة اكثر و إذا كانت اقل فتكون نسبة مشاركته اقل. هنا ايضا يراعى النسبة.

و لكن رأيت فى كلمات السيد السيستانى أنه لو شارک شخصان فى قتل رجل، طب العدل يجىء و يقول أحدكما تأثيره فى قتل هذا الشخص كان سبعين بالمأة، و الثانى منكما كان تأثيره فى قتل هذا الشخص ثلاثين بالمأة. لماذا؟ لأنكما رميتما رصاصين، أحد الرصاصين تأثيره على قتل هذا الشخص سبعين بالمأة، و تأثير الرصاص الثانى على قتله ثلاثين بالمأة. يعنى بحيث لو لم يكن أحد الرصاصين لما انقتل، لكن درجة التأثير لأحدهما سبعين بالمأة و للآخر ثلاثين بالمأة. السيد السيستانى يقول: توزّع الدية عليهما بالتنصيف. هنا لا يلاحظ النسبة. لعله لأجل التعبد الخاص فى الروايات.

على أى حال، فهنا يقول السيد السيستانى أنا ليس عندى مشكلة مع قاعدة العدل و الانصاف، لكن اقول للسيد الخوئى أنت حينما دعوت الى قاعدة العدل و الانصاف طبّقت القاعدة بشكل غير صحيح. أنتج التطبيق تنصيف الدينار الثانى بينهما نصفين. لا، قاعدة العدل و الانصاف تنتج نتيجة اخرى. فى مثال الدينارين و الدينار الواحد نتيجة تطبيق قاعدة العدل و الانصاف اعطاء ثلثى الدينار الثانى الى صاحب الدينار الواحد، و اعطاء دينار و ثلث دينار الثانى الى صاحب الدينارين. و إذا اردنا أن نجرى القاعدة، إذا قلنا بأن قاعدة العدل و الانصاف لا نؤمن بها كما قال به السيد الخوئى فى كتاب الزكاة و الخمس، مى خالف، اجرى القاعدة لكن مع رعاية العدالة. اكتب اسم صاحب الدينار الواحد فى ورقتين، و اكتب اسم صاحب الدينارين فى ورقة واحدة، حتى تكون ثلاث اوراق، ثم أخرج ورقة بعنوان القرعة.

و بقية الكلام فى ليلة الأحد إنشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.